11- (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيْبُكَ)

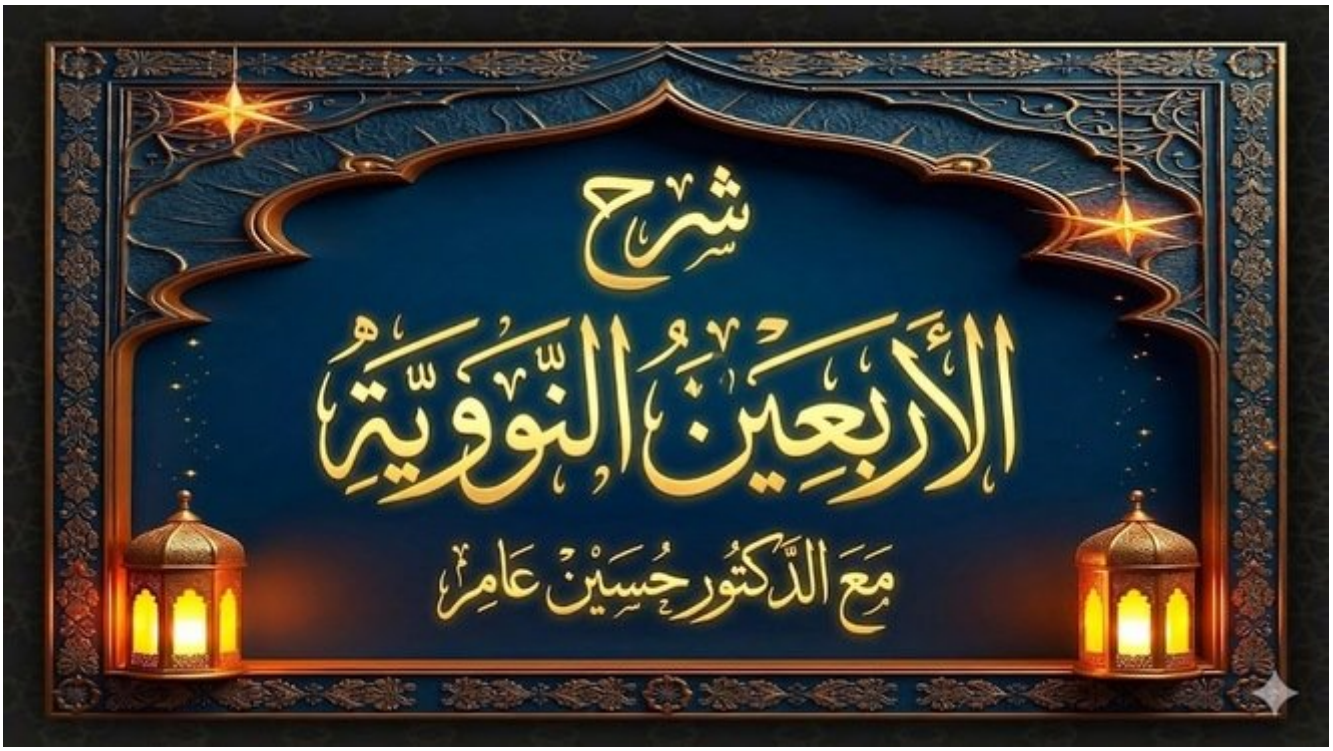

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي طالبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيْبُكَ) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[1]

التعريف بالراوي:

أبو محمد هي كنية الحسن، حفيد النبي ﷺ، والحسن هو أول مولود لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو زوج فاطمة بنت النبي ﷺ فرزق بالحسن، وأول ما أسماه سماه حربا، قال النبي – ﷺ أروني ابني، ما أسميتموه قال على سميته حربا، قال، بل هو حسن.[2]

فالحسن بن علي سبط رسول الله أي حفيده [3]، وريحانته، الريحانة نبات معروف بالرائحة الطيبة الجميلة، والمقصود أنه كان له مكانة كبيرة في قلب النبي ﷺ، وكما يقولون: إن أعز الولد ولد الولد يعني الحفيد، فدائما له مكانة خاصة ويعطيه الجد الكثير من الحنان واللطف، وكان النبي من عادته وهذه سنة نبوية تبين مدى لطفه ورحمته ﷺ أنه يقرب أحفاده منه ويقبلهم ويشمهم، وهذا كله من الحنان واللطف الذي كان به ﷺ، فمعنى ريحانته يقصد به أنه كان يحبه حبا كثيرا ويقبله ويشمه كشمنا للريحان ذو الرائحة الطيبة،
والمقصود هنا السعادة والفرحة التي في قلب النبي ﷺ، وكان يقول : اللهم إني أحبه فأحبه، وفي رواية اللهم أحب من يحبه، وكان يقول : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.[4]

والحسن له قصة شهيرة لما كان النبي يصلي وسجد فركب الحسن فوق ظهر جده النبي ﷺ وبقي الجد ساجدا وأطال السجود حتى ظن بعض الصحابة أن النبي أصابه مكروه، فرفع رأسه من السجود، فأبصر الحسن وقد اعتلى ظهر جده، فلما قال الصحابة: يا رسول الله ظننا أنه يوحى إليك، فقال إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله.

ومر أبو بكر الصديق بالحسن وكان يلعب مع الصبيان وكان معه علي بن أبي طالب، فقال له بأبي شبيها بالنبي ليس شبيها بعلي، فقد كان أشبه الخلق برسول الله ﷺ

وبعد مقتل والده بايع المسلمون الحسن بالخلافة، وبعد ستة أشهر من مبايعته رأى أن يجمع كلمة المسلمين على إمام واحد فبايع معاوية على الخلافة وتنازل عن الخلافة، وسمي هذا العام بعام الجماعة لأن المسلمين صار لهم إمام واحد، وبهذا حقق الحسن بشارة قالها النبي ﷺ قال: إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين.

روى الحسن عن النبي ﷺ13 حديث فقط، لأنه كان صغيرا، وتوفى النبي وكان عنده عشر سنين فقط، لكنه كان يعقل فعقل عن النبي هذا الحديث فهو يقول في هذا الحديث: حفظت من رسول الله... وتوفي سنة 50 هجرية ودفن بالبقيع.

شرح الحديث

هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، وأصل في الورع عن الأشياء التي فيها شبهة، فيقول – ﷺ:

(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) يريبك بفتح الياء هذا هو الصحيح وهذا هو الأفصح في كلمة يريبك، بعض الروايات بضم الياء ما يريبك، كلا اللفظين وردا في لغة العرب لكن الأفصح والأشهر بفتح الياء.

(دع ما يريبك): من الريب وهو الشك، والشك ضد اليقين، أي: اترك ما يشك فيه إلى ما لا يشك فيه، والمراد أن ما اشتبه حاله على الإنسان فتردَّد بين كونه حلالًا أو حرامًا، فاللائق بحاله تركُه، والذهابُ إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه

حلال، سواء أكان في أمور الدنيا أم في أمور الآخرة، فالأحسن أن ترتاح منه، وأن تدعه؛ حتى لا يكون في نفسك قلق واضطراب فيما فعلتَ وأتيتَ، والله أعلم.

مسائل في الحديث

المسألة الأولى: حقيقة الورع ترك كل ما يضر أو يخشى ذلك في الآخرة، فيشمل ترك الحرام وترك الشبهات المفضية إليه.

والورع منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب؛ فالورع الواجب ترك كل ما حرم الله من المناهي والمحظورات، والورع المستحب ترك الشبهات والوسائل الموصلة إلى الحرام.

والحاصل أن الورع انتقال العبد من الشك إلى اليقين، ومن الريبة والتردد إلى الثقة والاطمئنان، وهو عام في جميع أبواب الدين فيشمل العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها وليس خاصا بباب الأموال كما يتوهمه بعضنا.

المسألة الثانية: سلوك الورع من العبد يحتاج إلى فقه عظيم في دلالات النصوص والأحوال، فليس من الورع ترك ما تكون المفسدة في تركه أعظم من فعله، وليس من الورع أن يترك العبد شيئا مشكوكا فيه فيترتب على تركه وقوعه في منكر متحقق في تحريمه.

فمن الناس من يتورع عن تعاطي بعض المكاسب المشتبه فيها مع حاجته

الشديدة إليها لقوته أو عياله أو قضاء دينه، ثم يجد مشقة وعنتا في ذلك ويعوزه الحال ويحمله على وقوعه في أكل الحرام، وليس من الورع ترك الواجب تركا أعظم فسادا من فعله مع الشبهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ، ويرى ذلك ورعا ، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع)[5]

ومن قلة الفقه في الورع أن يكون المرء ورعا شديدا في باب الأموال متساهلا في باب الدماء أو باب الأعراض أو العكس، ومنهم من يكون ورعا في الدنيا مضيعا للفرائض والواجبات.

المسألة الثالثة: في الحديث دلالة على إحدى القواعد الخمس الكبرى وهي) أن اليقين لا يزول بالشك (، ومعناها إذا تعارض الشك مع اليقين أخذنا باليقين وقدمناه وطرحنا الشك، فإذا تيقن المكلف الطهارة ثم شك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة، وإذا تيقن الحدث ثم شك في الطهارة بنى على اليقين وهو

الحدث.

عن عبد الله المازني أنه (شُكي إلى النبي ﷺ: الرجل يخيل إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) [6]

ولمسلم (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[7]

وكذلك إذا طرأ عليه الشك في سائر العبادات وعقود المعاملات والأنكحة استصحب الأصل وبني على اليقين وطرح الشك.

قاعدة ثانية: (إذا تعارض شك ويقين قدم اليقين)

يقول العلماء لو شك في عدد الغسلات في الوضوء أو عدد الركعات في الصلاة أو عدد السجدات أو في الطواف سبعة أشواط يبني على اليقين وهو الأقل، لأننا لو قلنا هذه الركعة الثالثة ولا الرابعة؟

لو قلنا الرابعة في احتمال خمسين لخمسين في المئة إن كانت الثالثة، فأنت بذلك صليت الصلاة ناقصة لكن لو صليت الرابعة فأنا يقينا صليت الرابعة وأسجد للسهو.

فارق مهم جدا بين الورع والوسوسة:

الشك أمر طارئ لا يتكرر يوميا أما الشك الدائم في الوضوء والصلاة والركعات

لا لا أنت إنسان موسوس، هذا كله من الشيطان.

فالشك أمر طارئ، قد يحدث مرة في عدة أشهر، لكن شخص يشك يوميا فهذا شك مرضي وهو الوسواس، وهذا الامر الشيطان يفتح به باب شر على الانسان، ولذلك لأن هذه المشكلة متفاقمة عند كثير من الناس، أقول: الشيطان لا ينصحك لتصحح صلاتك، هو ينصحك لتكره صلاتك، تتوضأ مرة واتنين وأربعة ... حتى قال لي أحدهم: توضأت سبع مرات، كلما رفعت رجلي أشك ربما خرج ريح، ارجع من الأول، وتكرر المشهد ست مرات وفي المرة السابعة حلفت والله لن أصلي!!

فالشيطان يريد أن يكرهك في الصلاة، فتكره ساعة الصلاة وتقعد في الحمام ساعتين وتتوضأ في نصف ساعة، ثم تشك في الفاتحة وتشك في الركوع.

إذا الانسان لا يتكلف الورع في مسائل الوسوسة؛ لأن هذا ليس فيه ورع، هذا ورع كاذب وسوس لك الشيطان به بعد أن تزيى بزي الناصح الامين ليكرهك في الصلاة.

والفاروق عمر بن الخطاب كان يمشي معه رجل فوقع شيء من الميزاب عليه، فقال الرجل: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر ام نجس؟ قال عمر لا تخبره فانه متكلف

وعلي زين العابدين كان إذا أراد قضاء حاجته قال لابنه انتظرني بثياب نظيفة،

فيجهز ابنه له ثيابا نظيفة فيغير كل ثيابه، لماذا؟ قال إن الذباب يقف على القذر (البراز) ثم يقف على ثيابه، فلما شق عليه ذلك قال يا بني ألم يكن يصيبهم ذلك؟ (يقصد الصحابة) ألا يسعنا ما وسعهم؟ فتركه.

وذهب رجل للإمام ابن عقيل الحنبلي وقال له إن الشيطان يوسوس لي أني طلقت زوجتي، (مصاب بوسواس الطلاق)، قال ألم تأتني بالأمس وطلقت زوجتك أمامي؟ قال كلا، قال بلى جئتني بالأمس وطلقت زوجتك، قال كلا والله العظيم ما حدث، قال فإن جاءك الشيطان يوسوس لك بذلك فأقسم له بالله العظيم كما أقسمت لي.

وقال بعض العلماء إن جاءك الشيطان في صلاتك فقال تطيلها رياء فزدها طولا.

موقف لرجل أصابه وسواس الرياء:

قال لي أحد الإخوة: أنا آتي عند باب المسجد، ثم ارجع البيت!! قلت له لماذا؟

قال: تأتيني وسوسة أني جئت من أجل أن يراني الناس، وهذا رياء، والرياء يحبط العمل!! فارجع إلى البيت، قلت له: يا أخي كل الناس جاءت تصلي في المسجد، كلنا مسلمون والحمد لله، جئنا نقيم الشعيرة، والأصل في الفرائض الإعلان، انما في التطوع ما في داعي تعرف الناس، صلاة التطوع، قيام الليل، صلاة الضحى، صيام الاثنين والخميس.

والوسوسة تصل ببعض الناس إلى أن يهلك نفسه ويتعب نفسه زمنا طويلا،

وسوسة في العقيدة وسوسة في البيع والشراء، وفي الحسابات والارقام ووسوسة في العبادة.

فموضوع الوسوسة لا علاقة له بالحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك، انما الوسوسة من الشيطان ليصدك بها عن الصلاة وعن العبادة، ويبغضها اليك، فتصير ساعة الصلاة من أشد الساعات عليك للمشقة التي تصاحبها.

إذن (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) يعني الأمر الذي فيه يقين، اثبت عليه، والأمر الذي فيه شك حاول أن تتأنى حتى تحكم عليه بوضوح، التأني وعدم العجلة من الأمور التي يحبها الله عز وجل، وهذا ما قاله النبي لأشج عبد القيس قال: ان فيك خصلتان يحبهما الله، الحلم والأناة (من التأني والحكمة)[8]المسألة الرابعة: إذا تعذر معرفة اليقين عمل المكلف بغلبة الظن وهو الظن الراجح بالقرائن ويطرح الشك لأنه اتقى الله ما استطاع وبذل ما وسعه.

وهذه القاعدة لها نظائر وصور في الشرع كالتحري في طهارة الماء والتحري في استقبال القبلة والتحري في عدد الركعات حال الشك والتحري في تمييز الثوب الطاهر والتحري في تعيين الفوائت والديون والزكوات والأيمان والنذور والحقوق الواجبة.

المسألة الخامسة: سلك بعض الفقهاء بناء على هذا الحديث وغيره مسلك الاحتياط في المسائل التي كثر النزاع فيها فإذا تردد الحكم في المسألة بين الإباحة والتحريم قالوا بالكراهة خروجا من الخلاف وأكثروا من تعليل الأحكام

بذلك.

والتحقيق أن العمل بالاحتياط ليس دليلا شرعيا يبني عليه الأحكام ويوجب الكراهة لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل من الكتاب والسنة وإنما يسوغ للفقيه أن يتوقف في المسألة، ويكف عن العمل بها إذا قويت عنده الشبهة، وتعارضت الأدلة ولم يقو عنده مرجح فحينها لا يلزم أحدا بقوله وإنما يوصيه به ويكون هذا من باب الورع واتقاء الشبهات.

ومن فهم هذا الأصل زال عنه كثير من الإشكالات الواقعة في كلام الأئمة واتضح له وجه تصرفات كثير من السلف الذين غلبهم الزهد والورع في كثير من المسائل.

أما ما ثبت من الرخصة في السنة وليس لها معارض صحيح أو لم يكن عمل الأمة على خلافها فينبغي على الفقيه أن يعمل بها ولا يجتنبها لمخالفة إمامه أو غيره من العلماء لها فإنه ربما لم تبلغهم هذه الرخصة أو قام سبب آخر عندهم لتركها.

أما إن عارضها سنة أقوى منها أو عمل بها الشذوذ واشتهر عمل الأمة على خلافها تعين تركها والأخذ بعمل الأمة.

المسألة السادسة: الورع مراتب والناس يتفاضلون فيه كما يتفاضلون في الإيمان.

ويكون تمام الورع مرضيا من الذين استقامت نفوسهم بفعل الواجبات وترك المحظورات أما من يغشى الكبائر ويجاهر بها ويفرط في بعض الواجبات ثم يسعى لترك الشبهات فهذا ورع كاذب مظلم مشكوك فيه.

وقد أنكر ابن عمر رضي الله عنه على من سأله عن دم البعوض من أهل العراق وقال يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعت رسول الله ﷺ يقول (هم ريحانتاي من الدنيا).

وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها فقال "إن كان بر أمه في كل شي ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل وان كان برها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل".

المسألة السابعة: كان السلف الصالح رحمهم الله يستعملون الورع فيما اشتبه عليهم حتى صار شعارا لهم في سلوكهم من أسهل الأمور عليهم، ومما ورد في ذلك:

عن الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال: " تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا أن يكون حراما "

ويقول الفضيل بن عياض رحمه الله: " يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليّ أمران إلا أخذت بأشدهما، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

وعن أبي إسماعيل المؤدب قال: جاء رجل إلى العمري فقال: " عظني "، قال:

فأخذ حصاة من الأرض فقال: زنة هذه من الورع يدخل قلبك، خير لك من صلاة أهل الأرض.

ومما ورد في سير من كانوا قبلنا، ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: " خذ ذهبك مني ؛ إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب " ، وقال الذي له الأرض : " إنما بعتك الأرض وما فيها " فتحاكما إلى رجل ، فقال الذي تحاكما إليه : " ألكما ولد ؟ " قال أحدهما: " لي غلام "، وقال الآخر: " لي جارية "، قال : " أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسهما منه ، وتصدقا)[9]

ما يستفاد من هذا الحديث:

1. هذا الحديث قاعدة عظيمة في الورع، ومعناه ترك ما يوقع في الشك والقلق إلى ما يورث اليقين والطمأنينة.
2. الريب هو الشك والتردد، فإذا اشتبه على المسلم أمر بين الحلال والحرام، فالأولى أن يتركه إلى ما يعلم حِلَّه وسلامته.
3. الورع الحقيقي هو ترك ما يضر في الآخرة أو يُخشى ضرره، ويدخل فيه ترك الحرام وترك الشبهات الموصلة إليه.
4. الورع ليس خاصًا بالأموال فقط، بل يدخل في العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأعراض، وسائر أبواب الدين.

5. الورع يحتاج إلى فقه وبصيرة، فليس من الورع ترك شيء يترتب على تركه مفسدة أعظم أو وقوع في حرام محقق.
6. من الخطأ أن يكون الإنسان شديد الورع في باب ومتساهلًا في أبواب أعظم، كمن يتورع في المال ويتساهل في الدماء أو الأعراض أو الفرائض.
7. من القواعد المستفادة: اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث بقي على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة بقي على حدثه.
8. إذا تعارض الشك واليقين قُدّم اليقين، ولذلك يبني المسلم في الصلاة والوضوء والطواف ونحوها على الأمر المتيقن.
9. هناك فرق مهم بين الورع والوسوسة؛ فالشك الطارئ يعالج باليقين، أما الشك الدائم المتكرر فهو وسواس لا يُلتفت إليه.
10. الوسوسة ليست ورعًا، بل هو من الشيطان ليبغّض العبد في الصلاة والطهارة والعبادة.
11. لا ينبغي التكلف في الأسئلة والاحتياطات المبالغ فيها، كما أنكر عمر رضي الله عنه السؤال عن ماء الميزاب هل هو طاهر أو نجس.
12. معنى الحديث ليس فتح باب الوسوسة، بل الانتقال من الشك الحقيقي إلى اليقين، ومن التردد إلى الطمأنينة.
13. الاحتياط ليس دليلًا شرعيًا مستقلًا يُلزم الناس، وإنما هو مسلك شخصي عند قوة الشبهة أو تعارض الأدلة دون ترجيح واضح.

14. الورع مراتب، والناس يتفاضلون فيه كما يتفاضلون في الإيمان، ولا يكون الورع كاملًا إلا بعد المحافظة على الواجبات وترك المحرمات.
15. من يترك الشبهات مع وقوعه في الكبائر أو تفريطه في الواجبات فهذا ورع كاذب، لأن الورع يبدأ بترك الحرام وأداء الفرائض.
16. الخلاصة الجامعة: المسلم يترك ما يوقعه في الريبة إلى ما يطمئن إليه قلبه، مع الاعتماد على العلم واليقين، لا على الوسوسة والتكلف، ومع تقديم الواجبات وترك المحرمات قبل التوسع في دقائق الشبهات.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في ترك الشبهات، حديث رقم 2518)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، حديث رقم 5711)، وأحمد في المسند (مسند أهل البيت، حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2518).

[2] طبيعة الأسماء في البيئة العربية كانت قاسية، فنجد الأسماء الغليظة التي تتوافق مع هذه البيئة، ولما يكون اسما غليظا أو فيه قوة ففيه إرهاب للأعداء، وكانوا يحسنون أسماء عبيدهم، وكانوا يقولون: سمينا أبناءنا لأعدائنا وسمينا عبيدنا لنا، فالعبد اسمه هاني وسعيد وبلال، لكن أبناءهم كعب وصخر، ومرة وحرب وفهد، والرسول ﷺ كان من عادته أنه يتفاءل بالأسماء ولذا غير الكثير من الأسماء السيئة التي كانت في هذه البيئة القاسية، ولما رزق علي رضي الله عنه بالحسين قال ما أسميته؟ قال حربا، قال، بل هو حسين.

[3] السبط هو الحفيد فكلاهما في اللغة بمعنى واحد، أما القول بأن السبط ابن البنت والحفيد ابن

الابن، هذا غير صحيح لأنه في اللغة العربية الاثنان بمعنى واحد، الأحفاد هم الأسباط والأسباط هم الأحفاد، وسيدنا يعقوب، له اثنا عشر ابنا، كلهم ذكور، ومنهم بنو إسرائيل، وهم الأسباط، فالأسباط هم الذرية اللي نتجت من أبناء يعقوب وهم أبناء أبنائه، فكلمة سبط وكلمة حفيد بمعنى واحد، وبعض العلماء قال الأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب، وعند العجم يسمون الشعوب، فكان العرب لا يعرفون إلا القبائل، ثم في بني إسرائيل كانوا لا يعرفون إلا الأسباط.

[4] والجنة ليس فيها سادة ورؤساء ومرؤوسين إنما المقصود هنا المكانة والشرف، لأن كلمة السيد عند العرب لا تعني الرئيس أو الملك أو الكبير، السيد يعني الشريف في قومه، وفي بعض البلدان السيد هو من كان من آل بيت رسول الله ﷺ، هذا موجود إلى الآن في بعض البلاد وخصوصا في اليمن، لا يسمى بالسيد إلا من كان من آل بيت رسول الله ﷺ، فمعنى سيدا شباب أهل الجنة يعني لشرفهما ومكانتهما في الجنة بين الشباب والأهل، وإلا فإن كل أهل الجنة شباب.

[5] مجموع الفتاوى المجلد العشرون، ص 48–49

[6] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم 137)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب الدليل على أن من شك في الحدث لم يلزمه الوضوء، حديث رقم 361.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من شك في الحدث لم يلزمه الوضوء، حديث رقم 361

[8] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب وفد عبد القيس، حديث رقم 12)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، حديث رقم 17

[9]أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب اللقطة، باب إذا وجد لقطة فليعرّفها)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة، باب استحباب تعريف اللقطة سنة ثم التصدق بها لمن خاف عدم معرفتها.